

نقد الآراء الأصولية في باب التزاحم (إيرادات الشيخ الفياض على آراء السيد الصدر إنموذجاً)

Criticism of the fundamentalist views on crowding
(Sheikh al-Fayyad's response to Mr. al-Sadr's views as an example))

Dr. Khudhur Abdul Baqi Khudhur Abbas
Al-Dujaili
General Directorate of Education in Najaf
Governorate
dr.khudheraldujaily@gmail.com

م.د. خضر عبد الباقي خضر عباس الدجيلي
المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف

تاريخ النشر: 2025/6/1

تاريخ القبول: 2025/3/27

تاريخ الإستلام: 2025/3/23

Received: 23 / 3 / 2025

Accepted: 27 / 3 / 2025

Published: 1 / 6 / 2025

الحدیثة الدور الريادي في تطور
هذا العلم ونضجه من خلال
أبحاثهم ومناقشاتهم المستفيضة،
كما أن موضوع التزاحم هو من
الموضوعات الأصولية الحديثة التي
تتناول موضوع تعارض الأحكام في
مقام الامتثال على مستوى الافراد،
وغالباً ما يحظى بأهمية بالغة في
الفقه الإسلامي وهنا تكمن أهمية
هذا البحث، وأما مشكلته فهي

الملخص
يعد نقد الآراء في العلوم المختلفة
من العوامل المهمة التي تؤدي الى
إثراء البحث العلمي في تلك العلوم
وبالتالي تطورها ونضجها، ومن تلك
العلوم أصول الفقه الذي يعد
من العلوم المنهجية التي اختص
به الفكر الإسلامي بشكل عام
والامامي بشكل خاص، وكان لعلماء
مدرسة النجف الاشرف الأصولية

Abstract

Criticism of opinions in different sciences is one of the important factors that lead to the enrichment of scientific research in those sciences and thus their development and maturity, and one of those sciences is Usul al-Fiqh, which is one of the methodological sciences that specialized in Islamic thought in general and the Imami in particular, and the scholars of the modern fundamentalist school of Najaf al-Ashraf had the leading role in the development and maturity of this science through their extensive research and discussions, and the topic of crowding is a modern fundamentalist topic that deals with the issue of conflict of provisions in compliance at the individual level, and is often of great importance in Islamic jurisprudence and here lies the importance of this research.

Procedures: The research was organized into two articles preceded by an introductory article in which I dealt with introductory introductions to the title through the definition of the science of fundamentals, its usefulness and purpose, and the importance of studying the conflict, then the first article dealt with the topic of the conflict in fundamentalism by defining it in language and terminology and indicating its likelihoods, while the second article dealt with the most important responses and discussions of Sheikh al-Fayyad to the opinions of Sayyid Al-Shahid Al-Sadr, analyzing them and weighing the most likely

بيان الآراء الأصولية ونقدها لدى علماء مدرسة النجف الأشرف في موضوع التزاحم وتحليلها بشكل دقيق، وقد اتخذ البحث إيرادات الشيخ الفياض ومناقشاته على آراء السيد الشهيد الصدر إنموذجاً لنقد الآراء المتعلقة في موضوع التزاحم مما يساعد على إثراء البحث الأصولي الإمامي من خلال تقديم أفكار وتحليلات جديدة.

الإجراءات: إنتظم البحث على بحثين يسبقهما مبحث تمهيدي تطرقت فيه الى مقدمات تعريفية للعنوان من خلال تعريف علم الأصول وفائدته والغرض منه وأهمية دراسة التزاحم، ثم جاء المبحث الأول ليتناول موضوع التزاحم أصولياً من خلال تعريفه لغةً وأصطلاحاً وبيان مرجحاته، أما المبحث الثاني فقد تطرق البحث فيه إلى أهم الإيرادات والمناقشات التي أوردها الشيخ الفياض على آراء السيد الشهيد الصدر وتحليلها وترجيح الراجح منها، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: نقد - الآراء - الأصولية - التزاحم - الفياض - الصدر

الأصولية.

وفي هذا البحث سنكون على المحك مع محاولات العلماء المعاصرين الأفاضل في مناقشاتهم المستفيضة في موضوع التزاحم في الاحكام، والإشارة إلى نقاط الإختلاف وترجيح الراجح منها.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي تطرقت فيه إلى مقدمات تعريفية للبحث، ثم جاء المبحث الأول ليتناول موضوع التزاحم أصولياً وذلك من خلال تعريفه وبيان مرجحاته، أما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه لأهم الإيرادات والآراء الأصولية للشيخ الفياض على مباني السيد الشهيد الصدر في هذا الباب، وقد أنهيت البحث بخاتمة عرضت فيها لأهم النتائج التي توصل إليها البحث مع قائمة لأهم المصادر والمراجع، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي / الإطار النظري
للبحث (مقدمات تعريفية)

المطلب الاول - التعريف بعلم
أصول الفقه:

of them, and our last supplication is that praise be to Allah, the Lord of the Worlds.

Keywords: Criticism - Opinions - Fundamentalism - Al-Fayyad - Al-Sadr

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا المصطفى محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعده:-
تعد مدرسة النجف الاشرف الأصولية الحديثة في طليعة المدارس التي ازدهرت فيها الحركة العلمية، واشتهرت بعلمائها ونشاطاتهم الفكرية والبحثية، إذ نخرج منها المئات من العلماء الأفاضل وزعماء الفقه الإسلامي وأئمة الأصول والحديث والتفسير، وليس من شك في مدى الجهد الهائل الذي بذله هؤلاء العلماء لبناء هذا الصرح الحضاري ليكون نبزاً ومظهراً رائعاً من مظاهر قراءة النص وتحليل أدوات التفكير والتكيف مع الواقع ثم إعادة صياغته، ولا ريب في أن الاحكام محدودة ولها أسس وقواعد، وفيما يتعلق بعلم الأصول فإن باب التزاحم من الموضوعات المهمة في الأبحاث الأصولية كونه يرتبط ببعض القواعد والعناصر



قبل الدخول في تعريف هذا العلم لابد لنا من معرفة أنه مكون من مفردتين هما:

كلمة (أصول) وكلمة (فقه)، فالأصول جمع أصل، والأصل في اللغة: اسفل الشيء^١، والأصل في عرف العلماء ولاسيما الاصوليين منهم والفقهاء يستعمل في عدة معان منها: الراجح، وما يتفرع عليه غيره، والدليل، والقاعدة، وما يثبت وظيفة عملية عند الجهل بالحكم الشرعي ما لم يدل عليه دليل^٢.

أما الفقه فهو لغة: العلم بالشيء والفهم له والفتنة^٣، واصطلاحاً هو: ((العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية))^٤

وبعد التعرف على معنى الكلمتين فانه يسهل علينا معرفة أصول الفقه، فهو ((علم يُبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق إستنباط الحكم الشرعي)) ومثاله أن الصلاة واجبة في الشريعة الإسلامية، وقد دلّ عليها قوله تعالى ((وأن اقيموا الصلاة))^٥، ولكن دلالة الآية متوقفة على ظهور صيغة الامر في الوجود، ومتوقفة ايضاً على أن ظهور القرآن حجة يصح الاستدلال بها. وهذا هو

أيسر تعريفات العلم وأسدّها. علماً بأن المتقدمين من علماء الامامية قد عرّفوه بشكل مقتضب ومنها مثلاً تعريف الشيخ الطوسي بأن ((أصول الفقه هي أدلة الفقه))^٦، وقد يتم الاعتراض على هذا التعريف بأن اصول الفقه ليست ادلته من الكتاب والسنة، وانما هي القواعد التي تستخدم في استنباط الاحكام الشرعية من هذه الادلة.

إلا أن هذا الاعتراض غير وارد؛ لأنهم صرحوا بأنهم يريدون بالأدلة هي أدلة الفقه على وجه الاجمال، وهي عبارة أخرى عن قواعد الاستنباط^٧.

المطلب الثاني - موضوع علم الاصول والغرض من دراسته والفائدة منه

من المتسالم عليه عند العلماء ان لكل علم موضوع تدور بحوثه حوله، وقد اتضح مما تقدم ان موضوع علم الاصول هو قواعد استنباط الحكم الشرعي فهو يتكفل بتنقيحها وإثبات أدائها الى العلم بالحكم الشرعي لتكون حجة يرجع اليها في مقام استنباط الحكم، وأما القواعد التي لا تؤدي الى أكثر من الظن بالحكم، فيتكفل هذا العلم بإقامة الادلة على بطلانها وعدم جواز الرجوع إليها في عملية

الاستنباط.

فالقواعد التي تؤدي الى العلم بالحكم هي قسمان أساسيان:-
الاول: ما يؤدي الى العلم بصدور الدليل على الحكم عن الشارع المقدس، ومثاله القاعدة القائلة بأن موافقة مضمون الرواية المنقولة عن المعصوم لمحكم الكتاب والسنة تؤدي الى العلم بصدورها عنهم.

الثاني: ما يؤدي الى العلم بمدلول الدليل الكاشف عن المراد الواقعي للشارع، ومثاله القاعدة القائلة: ان ظهور اللفظ الوارد في الدليل في معنى معيّن، أي تبادر ذلك المعنى الى الذهن من مجرد سماع اللفظ، يؤدي الى العلم بأنه هو المعنى الحقيقي للفظ، وانه المراد الواقعي للشارع المقدس^١.

ومما سبق يتضح للبحث ان الغرض من دراسة علم الاصول هو تحصيل القدرة على استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية، ومعرفة الوظيفة العملية عند تعذر الوصول الى معرفة الحكم الشرعي. وعليه فإن كل قاعدة تسهم في تحقيق هذا الغرض فهي قاعدة أصولية سواء أكانت أول الأمر عقلية أم كانت قاعدة لغوية أم

غيرهما من قواعد العلوم الأخرى، ولا يعني هذا ان قواعد هذا العلم منحصره الفائدة بهذا الغرض فحسب، بل أن الكثير من قواعد لا يستغني عنها علماء القانون والمدرسون وغيرهم ممن يهتمون بفهم النصوص القانونية واللغوية والعلمية والتاريخية وغيرها. ومن هنا تتضح أهمية علم الاصول وفائدته للاستدلال الفقهي، ذلك أن الاستدلال على الحكم الشرعي في كل مسألة يتوقف على مقدمتين:-
احدهما: ما يرتبط بتلك المسألة من قبيل الآية أو الرواية التي وردت في حكمها.

وثانيهما: القواعد التي تدخل في الاستدلال على حكم تلك المسألة كالقاعدة القائلة: إن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب والقاعدة القائلة ان الالفاظ ظاهرة في معانيها الحقيقية المرادة للمتكلم واقعاً. فوظيفة علم الأصول بالنسبة الى الاستدلال الفقهي تشابه وظيفة علم المنطق بالنسبة للاستدلال بوجه عام؛ ذلك ان علم المنطق يزود الاستدلال بوجه عام بالقواعد التي لا تختص بباب من أبواب التفكير دون آخر، وعلم الاصول

يزود الاستدلال الفقهي خاصة بالقواعد التي لا تختص بمسألة من مسائل الفقه دون أخرى^{١٠}.

المطلب الثالث - أهمية دراسة موضوع التزاحم

يمتلك الفكر الاصولي الامامي الأصالة والحدثة في معالجة الموضوعات ذات الصلة بعلم الاصول ومنها التزاحم، والذي يمثل حالة التنافي بين الحكمين التكليفيين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في حال الامتثال، وعليه فان التزاحم بهذا المعنى يخرج عن معنى التعارض الحقيقي الذي هو التنافي بين مؤدى الدليلين في مرحلة الجعل، أي بمعنى ان كل مدلول ينفي واقعية مدلول الدليل الآخر بعد أن يثبتته لنفسه.

وخروج التزاحم بهذا المعنى عن التعارض الحقيقي بين الادلة يتوقف على

ثبوت شرطين:-

الاول : الالتزام بإمكان الترتب في الوجوبين المتزاحمين بأن يكون الوجوب الآخر مجعولاً على تقدير عصيان الوجوب الاول.

الثاني :- الالتزام في كل خطاب شرعي بمقيّد لبي له يمنع عن التمسك بأطلاق الخطاب لحال الاشتغال

بالضد الواجب.

فاذا تم هذان الشرطان كانت موارد التزاحم خارجة عن نطاق التعارض الحقيقي، اذ لا يقع حينئذ أي تناف بين الجعلين، بل كلاهما يكون ثابتاً على موضوعه^{١١}.

فالتزاحم اذن ينطوي على مسائل هامة ودقيقة والهدف منها تحديد الوظيفة العملية للمكلف عند تزاحم الواجبات، وهذه المسائل كانت موضع نقاشات مستفيضة بين أعلام الفكر الاصولي الامامي، ومنهم السيد الشهيد الصدر (ره)^{١٢}، والشيخ الفياض (ره)^{١٣}، ويرى البحث ان هذه النقاشات تكشف عن الدقة في البحث الاصولي الامامي واهتمام العلماء بدور العقل والاجتهاد في هذه الموضوعات مما يؤدي اثناء الفكر الاصولي الامامي من خلال تقديم آراء جديدة في موضوع التزاحم، هذا بالإضافة الى تنمية القدرة على التحليل والاستنباط، وهي مهارات ضرورية للعلماء والباحثين في هذا العلم.

ويبدو ان هذه النقاشات والاختلافات عند العلماء تعود بالدرجة الأساس الى أسباب ذاتية تعود الى شخصية العالم الفقيه، والتي تدخل فيها

قدرته الذهنية، ومدى تفكيره وموضوعيته في التفكير، وسعة نظره ونظرته لدقائق الأمور، وتحصيله وإلمامه بالعلوم المختلفة وإطلاعه على مستحدثات المسائل، وايضاً تعود الى أسباب موضوعية خارجة عن شخص الفقيه وراجعة الى العلوم الالية التي يستعملها في عملية الاستنباط^{١٤}.

ويرى البحث ان الآراء الأصولية في باب التزاحم تعد جزءاً مهماً من قواعد أصول الفقه، وبالتالي فان دراستها تساعد على فهم أعمق لهذا العلم المنهجي؛ لأنها مرتبطة بمفرداته المتعددة. وتكمن أهمية دراسة موضوع التزاحم بالنسبة للفقيه من خلال ترتيب الاحكام بحسب الأولوية، فقاعدة التزاحم هي قاعدة عقلية، وتقديم الأهم على المهم هو دليل عقلي يُبحث عادة في المستقلات غير العقلية، كما ان دراسة التزاحم وبيان آراء العلماء فيه يعد إضافة معرفية لعلماء مدرسة النجف الاشرف الأصولية الحديثة في هذا الباب.

المبحث الاول / التزاحم أصولياً
المطلب الاول- تعريف التزاحم لغة واصطلاحاً

أولاً / التزاحم لغة:- الزاي والحاء والميم اصل يدل على انضمام في شدة ، يقال زَحَمَهُ يَزْحَمُهُ^{١٥}، وَزَحَمَ القوم بعضهم بعضاً يَزْحَمُونَهُمْ وَزَحَمًا وَزِحَامًا: أي ضايقوهم، والامواج تزدحم وتزاحم أي تلتطم^{١٦}.
ثانياً / التزاحم اصطلاحاً :- يعد مصطلح التزاحم من مبتكرات الأصوليين المتأخرين من الامامية، ولكنه ليس حديث العهد عند المذاهب الإسلامية الأخرى، فكانت بحوثه تندرج غالباً تحت عنوان التعارض أو التعادل والتراجيح، كما نجد ان المتقدمين من علماء الامامية وعلماء المذاهب الأخرى قد تعرضوا لجوانبه النظرية كقواعد خاصة به، وايضاً لجوانبه العملية ذات الصلة بالفقه وافعال المكلفين، وايضاً في أصول الفقه وفي القواعد الفقهية وفي بحوثهم الفقهية كذلك.

ويرى بعض العلماء ان التزاحم هو من الموضوعات الموجهة للمكلفين في كل المذاهب؛ لأنه أمر لا مفر منه يفرضه الواقع الخارجي، والملاحظ ان متأخري علماء الامامية قد طوّروا البحوث النظرية الخاصة به بعدما وضعوا اصطلاحاً خاصاً له^{١٧}. وقد ذكر الاصوليون ثلاثة معاني للتزاحم



من خلال ذكر أقسامه^{١٨}، وهي كالآتي:

١- التزاحم الملاكي : ومعناه وقوع التنافي بين مقتضيات الاحكام وملاكاتهما في التأثير، كما لو اجتمع الامر والنهي، فسيقع التنافي بين مقتضي الامر ومقتضي النهي، ولا يمكن تأثير كلا المقتضيين في آن واحد، وكذلك عند فرض وجود مقتضيان وملاكين متنافيين في مقام التأثير وهما مقتضي الوجوب ومقتضي الحرمة، كما لو فرض ان فعلاً ما فيه مصلحة معينة ولكنه فيه مفسدة ايضاً، فلا يمكن ان يكون كل واحد من هذين المقتضيين مؤثراً ، لأن المصلحة تقتضي الايجاب، والمفسدة تقتضي الحرمة، ولا يمكن ان يكون الفعل الواحد حراماً و حلالاً في آن واحد، وفي هذا المقام ينظر المولى فإن كانت المفسدة في نظره غالبية على المصلحة حرّم ذلك الفعل، وإن كانتا متساويتين حكم بالتخيير بين الفعل والتزك، وإن كانت المصلحة هي الغالبة أوجب الفعل هذا النوع من التزاحم، إذ ذكره بعض العلماء وأشاروا إليه في أبحاثهم الاصولية، قال السيد الخوئي: ((إعلم انه قد يطلق تزاحم الملاكات، كما إذا كان في

فعل مصلحة تقتضي إيجابه، وجهة مفسدة تقتضي تحريمه))^{١٩} ومثال ذلك: لو أمر المولى المكلف بالصلاة، وكان المكلف في أرضٍ مغصوبة، فملاك إيجاب الصلاة هو المصلحة وهي تقتضي وجوبها، وملاك النهي عن الصلاة في الارض المغصوبة هو المفسدة، فالتزاحم هنا وقع بين الملاكين^{٢٠}.

وقد اشار بعض الاصوليين مثل المحقق الخراساني والسيد الشهيد الصدر الى أن هذا القسم من التزاحم يندرج تحت موضوع التعارض^{٢١}.

٢- التزاحم الامتثالي:- ومعنى هذا النوع من التزاحم هو التنافي بين الاحكام التكليفية الإلزامية في مقام الامتثال على أن يكون منشأ التنافي هو ضيق قدرة المكلف عن الجمع بينهما في مقام الامتثال، ومثال ذلك ما لو اتفق أن عجز المكلف عن الجمع بين وجوب النفقة على الزوجة ووجوب النفقة على الاب فانه يحصل التنافي في مقام الأمثال بين الوجوبين، أي أن امتثال أحد الوجوبين يفضي الى العجز عن امتثال الوجوب الآخر^{٢٢}.

وهذا التزاحم هو المقصود في مورد البحث، وقد أشار إليه المحقق

النائيني بقوله ((فان تزاحم الاحكام
انما يكون في عدم قدرة المكلف
على الامتثال بعد تشريع الاحكام
على طبق ما تقتضيه الملاكات))^{٣٣}.
إي بمعنى أن المولى قد أصدر
احكامه بحسب الملاكات المقتضية
لها، وأصبحت منجزة وفعلية بحق
المكلف، ومثال ذلك أداء الصلاة
وإنقاذ انسان مشرف على الهلاك،
فملاكهما واحد وهو المصلحة التي
اقتضت وجوب كل منهما، غير ان
قدرة المكلف لا يمكن صرفها إلا
الى أحد الواجبين حصراً ولا يمكن
الامتثال لهما معاً.

وقد أشار بعض العلماء الى المعنى
نفسه من أن مورد الترتب هو
العلم بالخطابين وتنجزهما، لكون
الترتب من مصاديق التزاحم المنوط
بتنجز الخطابين؛ لأن التزاحم الامتثالي
لا يكون إلا في مقام البعث الفعلي
المتوقف على الوصول، فيكون أحد
التكليفين أو الحكمين يتوقف امتثاله
على مخالفة الآخر، وذلك لعجز
المكلف على امتثال كليهما معاً،
كما إذا توقف انقاذ غريق على
ترك الصلاة في وقتها، أو كان هنالك
غريقان لا يستطيع المكلف الا انقاذ
أحدهما^{٣٤}.

٣ - التزاحم الحفظي:- وهذا القسم
قال به السيد الشهيد الصدر (ره)
وعبر عنه بنظرية التزاحم الحفظي،
ولو أن بعض العلماء قد أشاروا إلى
مضمونها ولكن من دون تسميتها،
وقد عبر عنه السيد الشهيد الصدر:
بأنه عبارة عن التزاحم الذي
يحصل بين ملاكات الاحكام الواقعية
في مقام الحفاظ على تلك الملاكات
عند حصول الاشتباه والاختلاط عند
المكلف بسبب اختلاط المباحات
الواقعية بالمحرمات والواجبات
الواقعية وعدم تمييزه لهما^{٣٥}.

فمن المعلوم أن لكل حكم ملاكاً
يقتضي جعله، فملاك الوجوب مثلاً
هو المصلحة والمحبوبة، وملاك
الحرمة هو المفسدة والمبغوضية،
وملاك الاباحة هو ان يكون المكلف
مطلق العنان بسبب خلو الفعل
من أي ملاك إلزامي أو تحريمي،
فهنا لو شك المكلف في حليّة بعض
الاشياء و حرمتها مثلاً، ووجوب
بعض الامور وإباحتها، فنفس حالة
الشك عند المكلف فيها، وهذا
معناه انه اذا حصل خلط عند
المكلف بحيث لا يعلم حرمة هذه
الاشياء أو حليّتها، ولا وجوبها من
إباحتها فالمولى في سبيل توجيه



المكلف ورفع الخلط عنه، أما أن يحرم ما يشك في حرمة، ويوجب ما يشك في إباحته، أو يحكم بحلية ما يشك بحرمة، ويبيح ما يشك في وجوبه، علماً أن الشك ليس في فعل واحد بل حصل في أحكام متعددة لموضوعات متعددة؛ لذلك فإن المولى وفي مقام رفع هذا الخلط الواقع إما أن يجعل الحرمة على الأحكام المشكوكة الحرمة حتى وإن كان من بينها أمور مباحة في الواقع بنفسها تقدماً للملاك الأهم على غيره، ولا يعنى ذلك أن ملاك الإباحة الواقعي قد أصبح فيه مفسدة فاقتضى الحرمة، وأما يبيح المولى كل ما شك في حرمة إذا كان باعتقاده أن ملاك الإباحة أهم من ملاك الحرمة حتى وإن كان من بين هذه المباحات الظاهرية محرمات واقعية، فالأهمية إذاً في الملاكات وهي التي تفرض ذلك.^{٢٦}

ويبدو للبحث أن هذا النوع هو ليس مورد البحث عند الأصوليين في باب التزاحم بوصفه أنه خاص بالمولى، ولا علاقة للمكلف به بأي حال من الأحوال، فلا يوجد له دور في الترجيح أو التخيير أو ما شابه ذلك.

المطلب الثاني - مرجحات باب التزاحم.

من الأمور المتفق عليها عند الأصوليين أن حكم التزاحم الامتثالي عند المكلف هو ترجيح أحدهما على الآخر؛ ولذا فقد وضع الأصوليون ضوابط خاصة للترجيح في هذا المورد سميت بـ (مرجحات باب التزاحم) وهي كما يلي:-

الاول :- ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية:-

أي بمعنى القدرة المأخوذة في لسان الدليل على المشروط بها، ومثال ذلك مزاحمة الحج المشروط بالقدرة الشرعية لغيره غير المشروط إلا بالقدرة العقلية (كإداء الدين مثلاً) فيتقدم الدين على الحج، والترجيح هنا هو لأجل كون غير المشروط بالقدرة الشرعية يعتبر تعجيزاً مولوياً للمشروط، ومع التعجيز المولوي لم تتحقق شروط وجوب المشروط.

الثاني:- تقديم المضيّق على الموسّع:- ومثاله ما لو تم مزاحمة الصلاة في آخر وقتها لإزالة النجاسة عن المسجد، ففي هذه الحالة يقدم مضيّق الوقت وهي (الصلاة) على موسّع الوقت وهي (إزالة

النجاسة)^{٢٧}.

الثالث:- ترجيح ما ليس له بدل على ماله بدل: ومثاله ما إذا كان لأحد الواجبين بدل في طوله دون الآخر، كما اذا وقع التزاحم بين الامر بالوضوء والامر بتطهير البدن للصلاة، فيما أن الوضوء له بدل وهو التيمم، فلا يمكن مزاحمة أمره مع أمر التطهير، فيقدم رفع الخبث ويكتفى في الصلاة بالطهارة الترابية^{٢٨}.

الرابع:- تقديم الذي ظرف امتثاله مقدم على الذي ظرف امتثاله غير مقدم، كما اذا دار امر المريض بين القيام في الركعة الاولى والقيام في الركعة الثانية، فيقدم الاول لأن تقدم زمانه مرجح.

الخامس:- الترجيح بالأهمية:- وله صور ثلاثة هي:

الاولى: - ترجيح معلوم الأهمية وخلاصة هذا المرجح ان أحد الواجبين المتزاحمين إذا ثبت كونه أهم من الواجب الآخر قُدّم عليه، ويمكن أن يبرهن عليه بأحد تقريبين:

أ- ان القيد اللبي العام في الخطابات الشرعية يقتضي عدم الاشتغال بضع واجب لا يقل أهمية عن المتعلق، وهذا القيد ينطبق على الإشتغال بالأهم بالنسبة الى المهم، فيكون

رافعاً لموضوع الواجب المهم دون العكس.

ب - ان العقل يحكم بلزوم تقديم الخطاب معلوم الأهمية على الآخر، باعتبار أن تركه تفويت لملاك مولوي منجّز دون عذر.

الثانية :- ترجيح محتمل الأهمية على غيره:- ويراد به أن احتمال الأهمية لو كان موجوداً في حق أحد الواجبين المتزاحمين دون الآخر قُدّم عليه، ويستدل عليه من وجوه عدة منها:-

أ- ان معلوم الأهمية في أحد الوجوبين يُسقط إطلاق الآخر، ويجعله مشروطاً بعدم الاتيان بمتعلق الأهم، واما ما يحتمل أهميته فلا يُحرز سقوط إطلاقه؛ فلا بد من الأخذ به على غرار معلوم الأهمية.

ب - التمسك بأصالة الإشتغال العقلية بتقريب: أنه مع الاتيان بمحتمل الأهمية يعلم بسقوط الخطاب الآخر؛ لأن الخطاب الآخر مقيّد بعدم الإشتغال بالمساوي أو الأهم، ومحتمل الأهمية لا بد وأن يكون أحدهما، وهذا بخلاف الاتيان بغير محتمل الأهمية، فانه لا يعلم بسقوط خطاب محتمل الأهمية لعدم إحراز كون ما أتى به مساوياً،

فيكون المورد من موارد الشك في السقوط، فتجري أصالة الاشتغال^{٢٩}.
الثالثة : - الترجيح بقوة احتمال الأهمية : ويراد به ان احتمال الأهمية لو كان في أحد الوجوبين المتزاحمين أقوى منه في الآخر قُدِّم عليه، ويستدل عليه بنفس ما استدل على ترجيح محتمل الأهمية بأن يقال : إن المقدار المتيقن من القيد اللبِّي هنا هو الاشتغال بما يعلم انه ليس بأقل (أي كونه مساوياً أو أهم) - أو تحتل فيه الأهمية احتمالاً مساوياً مع احتمال الأهمية في الآخر أو أقوى.

وأما صورة الاشتغال بما يكون احتمال الأهمية فيه أضعف من احتمالها في الخطاب الآخر، فلا ضرورة لسقوط إطلاق ذلك الخطاب فيها، إذ لا يلزم منه إلا صرف المكلف عما يكون احتمال الأهمية فيه أضعف إلى ما يكون احتمال أهميته أقوى^{٣٠}.

وأما عن طرق اثبات الأهمية في الخطابات الشرعية فقد ذهب الشيخ المظفر إلى أن الأولوية يمكن تحديدها من خلال مناسبة الحكم للموضوع، أو من خلال معرفة ملاكات الاحكام وبتوسط الأدلة

السمعية، ومن أجل ذلك فان الأولوية تختلف باختلاف ما يستفاد من هذه الامور، ولا ضابط عام يمكن الرجوع إليه عند الشك. فمن تلك الأولوية ما كان يتعلق في الحفاظ على بيضة الإسلام، فإنه أولى بالتقديم، ومنها ما كان يتعلق بحقوق الناس فإنه أولى من غيره من التكاليف الشرعية المحضة، ومنها ما كان من قبيل الدماء والفروج فإنه يحافظ عليه أكثر من غيره، ومنها ما كان ركناً للعبادة فإنه مقدّم على ما ليس له هذه الصفة عند المزاحمة^{٣١}.

المطلب الثالث / التزاحم في حالة عدم الترجيح :-

بحث الأصوليون فرض تساوي المتزاحمين مع عدم وجود مرجح لاحدهما ، وعندئذ أثبتوا التخيير بينهما وكونه عقلياً أو شرعياً، ويراد من التخيير العقلي وجود خطابين شرعيين تعيينيّين كل منهما مشروط بعدم امتثال الآخر، فيتخير بينهما في مقام الامتثال بحكم العقل، ويراد من التخيير الشرعي وجود خطاب واحد تخييري بدلاً من خطابين مشروطين، وقد رتبوا على هذا البحث ثمرة واحدة فقط، وهي

مسألة وحدة العقاب وتعدده عند العصيان، إذ يُدعى انه بناء على كون التخيير عقلياً يتعدد العقاب على العاصي اذا تركهما معاً، لأنه يكون قد عصى خطابين شرعيين، وأما اذا كان التخيير شرعياً فلا يكون عاصياً الا لخطاب واحد.

كما أن بعض العلماء فصل بين ما إذا كان الخطابان مشروطين بالقدرة العقلية أو الشرعية، فيحكم بـ (التخيير العقلي) في الأول، وبالشرعي في الثاني، وهناك تفاصيل أخرى وردت في هذا الباب وجميعها تدخل في باب الامر الترتبي^{٣٣}.

المبحث الثاني: إیرادات الشيخ الفياض على آراء السيد الشهيد الصدر في باب التزام المطلب الأول : خروج التزام عن باب التعارض

عرفنا في مبحث سابق ان التزام هو التنافي بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال، ويتوقف خروج التزام عن التعارض الحقيقي على أمرين هما :

الاول : الالتزام بإمكان الترتيب في الوجوبين المتزامين ، بان يكون الوجوب الآخر مجعولاً على تقدير

عصيان الوجوب الأول ، بمعنى أن الواجب الثاني لا يكون فعلياً إلا إذا عصا المكلف الوجوب الاول .

الثاني: الالتزام في كل خطاب شرعي بمقيد لبي له يمنع عن التمسك بإطلاق الخطاب لحال الاشتغال بالضد الواجب، وبتمام هذين الأمرين تكون موارد التزام خارجة عن نطاق موارد التعارض الحقيقي^{٣٣}.

ولو أنكرنا الأمر الآخر وقلنا بعدم تقييد الخطاب بالمقيد اللبي حينها يقع التعارض الحقيقي بين إطلاق خطاب (صلّ) كما في وجوب الصلاة، وإطلاق خطاب (أزل) في إزالة النجاسة عن المسجد.

وبتحقق هذين الأمرين يتضح أن كلاً من الخطابين المتزامين ليس في دليله اطلاق ينافي إطلاق دليل الخطاب الآخر، وهو معنى خروج باب التزام عن باب التعارض الحقيقي. و يتضح أن كلاً منهما في فرض المساواة، أو أحدهما في فرض التفاضل وارد بامثاله على الآخر ورافع لموضوعه، وهو معنى دخول التزام في باب الورد.

وقد ناقش الشيخ الفياض في الأمرين المتقدمين، أما الامر الأول:

وجوب أحدهما من أصله. ويميل البحث الى رأي الشيخ الفياض في هذا المقام باعتبار أن حقيقة التعارض بين الدليلين هي في مرحلة الجعل بخلاف التزاحم الذي يكون عادة بين الواجبين الفعليين في مرحلة الامتثال، وعليه فان الظاهر عدم توقف خروج التزاحم عن باب التعارض على القول بإمكان الترتب بين الواجبين المتزاحمين، والله اعلم. وأما المناقشة في الامر الثاني فقد ذكر الشيخ الفياض ما نصه ((ان سقوط الخطاب الشرعي ليس من جهة انه مقيد لبأ بعدم الاشتغال بصد الواجب المذكور، بل من جهة سقوط موضوعه وهو القدرة، فان الواجبين المتزاحمين إذا كانا متساويين فالاشتغال بكل واحد منهما يوجب عدم القدرة على الاخر، باعتبار أن للمكلف قدرة واحدة فان صرفها في أحدهما عجز عن الاخر وبالعكس... لا من جهة أن الخطاب مقيد لبأ بعدم الاشتغال به))^{٣٤}. ويرى البحث أن اعتراض الشيخ الفياض في الامر الثاني له ما يبرره باعتبار ان المقيد اللبي بعدم الاشتغال بصد الواجب المذكور لا يسقط الخطاب الشرعي، بل إن

فإن الظاهر عدم توقف خروج باب التزاحم عن باب التعارض على القول بإمكان الترتب، وذلك لان مصب القول بإمكان الترتب والقول بعدم إمكانه إنما هو التزاحم بين الواجبين الفعليين في مرحلة الامتثال، بدون المعارضة بين دليليهما في مرحلة الجعل لان كلا الدليلين مجعولان في الشريعة المقدسة بنحو القضية الحقيقية للموضوع المقدر وجوده في الخارج بدون أي منافاة بينهما في هذه المرحلة، فمثلاً وجوب الصلاة مجعول في الشريعة المقدسة بنحو القضية الحقيقية للموضوع المقدر وجوده في الخارج كالإنسان البالغ العاقل القادر الداخلة عليه الوقت، ووجوب ازالة النجاسة عن المسجد مجعول في الشريعة المقدسة بنحو القضية الحقيقية للموضوع المقدر وجوده في الخارج، ولا تنافي بينهما في هذه المرحلة أصلاً وهذا يعني أن باب التزاحم لا يدخل في باب التعارض سواء على القول بإمكان الترتب أو على القول بعدم إمكانه، لأنه اذا وقع التزاحم بين الواجبين فعلى القول بالترتب فالساقط هو إطلاقهما معاً، وعلى القول بعدم إمكانه فالساقط هو

الذي يسقطه هو عدم القدرة على الاتيان بالواجبين المتزامين في حال الامتثال. والله اعلم.

المطلب الثاني: الترجيح بالأهمية في باب التزامم .

تطرق السيد الشهيد الصدر الى هذا المرجح بشيء من التفصيل، فقد قسّمه على ثلاثة اقسام :-

أ - ترجيح معلوم الاهمية. ب - ترجيح محتمل الاهمية. ج - الترجيح بقوة احتمال الاهمية .

واستدل السيد الخوئي على ترجيح ما يحتمل أهميته على ما لا يحتمل أهميته بما حاصله: إن إطلاق الامر بما لا يحتمل أهميته قد سقط جزماً وعلى كل تقدير، لأنه في الواقع اما أن يكون مساوياً للأخر أو مرجوحاً بالنسبة اليه، ولا ثالث لهما، وعلى كلا التقديرين قد سقط اطلاقه، واما اطلاق الامر المتعلق بما يحتمل أهميته فهو مشكوك السقوط؛ لأنه إن كان مساوياً للأخر فقط سقط اطلاقه، وان كان اهم منه لم يسقط، وحيث اننا لا نعلم بالحال عندئذ نشك في سقوط إطلاقه، وحينئذ لا مانع من التمسك بإطلاقه وعدم الاعتناء باحتمال السقوط، لأن الإطلاق حجة طالما لم يثبت

سقوطه.^{٣٥}

وكان اعتراض السيد الصدر على ذلك: انه لا يمكن التمسك بإطلاق الأمر المتعلق بما يحتمل أهميته، فانه بناءً على القول بالتقييد اللبي العام فالتمسك بإطلاقه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، باعتبار اننا نعلم بتقييد اطلاق خطاب ما يحتمل أهميته لُبّاً بعدم الاشتغال بصد واجب لا يقل عنه في الاهمية، وفي المقام نشك في تحقق هذا القيد وهو ضده الواجب الذي لا يقل عنه في الاهمية، لان ما لا يحتمل أهميته ان كان في الواقع مساوياً لما يحتمل أهميته فالقيد قد تحقق ولا إطلاق، لان إطلاقه قد قُيد لُبّاً بعدم الاشتغال بما لا يحتمل أهميته في الواقع، وإن كان اقل منه أهميةً وملاكاً فالقيد لم يتحقق، وحيث أن الأمر مررد بين هذين الفردين وهما المساوي أو الاقل، فان كان المساوي فما هو قيد لموضوع العام قد تحقق، باعتبار أنه مصداق لهذا القيد، وان كان اقل منه لم يتحقق، لأنه ليس بمصداق له، فالشك اذن في تحقق قيد موضوع العام في المقام ولا يمكن التمسك بالعام لإثبات موضوعه؛ لان العام لا يكون

ناظراً الى موضوعه لا نفيّاً ولا اثباتاً، وإنما يكون ناظراً الى إثبات الحكم له على تقدير وجوده، وأما ان هذا التقدير ثابت أو غير ثابت فهو ساكت عنه^{٣٦}.

وفي هذا المقام اعترض الشيخ الفياض على مبنى السيد الصدر بالقول: ((إن اشكال التمسك بالعام في الشبهة المصدقية في المقام مبني على القول بالتقييد اللبّي العام لكل خطاب شرعي، ولكن تقدم انه لا دليل على هذا القول، اما العقل فلا يحكم الا بتقييد الخطابات بالشرعية بالقدرة التكوينية لا اكثر، واما الشرع فلا دليل فيه على هذا التقييد، ومن هنا فلا مانع من التمسك بإطلاق ما يحتمل اهميته ولا يكون من التمسك بالإطلاقات في الشبهة الموضوعية، وذلك لان ما لا يحتمل اهميته إن كان في الواقع مساوياً لما يحتمل اهميته فالساقط اطلاق كليهما للعلم الاجمالي بسقوط اطلاق أحدهما بسقوط موضوعه وهو القدرة، وهذا العلم الاجمالي يوجب سقوط كليهما معاً، وإن كان أقل منه أهمية كان الساقط إطلاقه بحكم العقل الذي هو الحاكم في المقام دون اطلاق خطاب ما يحتمل

اهميته، والمفروض أن عدم التساوي ليس قيذا لموضوع اطلاقه حتى تكون الشبهة في المقام موضوعية، وعلى هذا فما ذكره السيد الاستاذ هو الصحيح))^{٣٧}.

المطلب الثالث: ترجيح ما ليس له بدل على ماله بدل

أورد الاصوليون مثلاً لهذا المرجح بما لو كان للفرد عليه دين معجّل مطلوب وكفارة رمضان، فلو صرف ما حصل عليه من مال في أداء الدين ، فإنه لا يتمكن من إطعام ستين مسكيناً وهكذا العكس، ولكن يُقدّم الأوّل لأنّ أداء الدين ليس له بدل، فلو تركه لربما يترك بتاتاً بدون بدل ، بخلاف إطعام ستين مسكيناً فلو تركه ينتقل إلى بدله وهو الصوم ستين يوماً^{٣٨} ، فلو زاحم واجب موسع له أفراد تخيرية عقلية لمضيق لا بدل له، أو زاحم أحد أفراد الواجب التخييري الشرعي لواجب تعييني ، فإنّه لا إشكال في تقديم ما لا بدل له على ما له بدل، وهذا في الحقيقة خارج عن باب التزاحم ، وإنما يكون التزاحم فيه بالنظر البدوي ، لأنّ ما لا اقتضاء له لا يمكن أن يزاحم ما فيه الاقتضاء ، فإنّ الواجب المضيق يقتضي صرف القدرة له في زمانه ،

والواجب الموسع لا يقتضي صرف القدرة في ذلك الزمان ، لأنّ المفروض أنّه موسع ، فلا معنى لمزاحمته للمضيق^{٣٩}، وهذا هو مبنى مدرسة المحقق النائيني، اما السيد الشهيد الصدر فقد ذهب الى أن الصحيح في تخريج هذا المرجح ان نقول: تارة بقصد البرهنة على هذا المرجح بعنوانه فيكون مرجحاً مستقلاً في عرض سائر المرجحات، وأخرى يراد البرهنة عليه بإرجاعه الى مرجح آخر ينطبق عليه، وهذا لا يخلو من أن يُخرَج على وفق صيغتين :

الصيغة الأولى: فباعتبار أن الإشتغال بالضد الواجب الذي لا يقل أهمية وإن أخذ عدمه قيماً لبيئاً عاماً في كل خطاب، ولكن المأخوذ عدمه كذلك إنما هو الاشتغال بضع واجب ليس له بدل ، ولا يمكن استبقاء ملاكه في فرض ترك الاشتغال به ، وأما الضد الواجب الذي يمكن استبقاء ملاكه حتى ترك الاشتغال به عن طريق الاتيان ببدله، فلا يلزم عقلاً بأخذ عدمه قيماً في الخطاب. وهذا معناه أنّ خطاب الواجب الذي ليس له بدل يكون رافعاً باشتغاله لموضوع الخطاب الذي له بدل دون العكس وهذا هو معنى الورود، وبه يتم

الترجيح. وقد علّل السيد الشهيد الصدر ذلك قائلاً ((أنها تتوقف على إثبات أن البدل في فرض العجز عن المبدل يكون وافياً بتمام الملاك المبدل أو بجلّه - أي بمعظمه)).^{٤٠}

الصيغة الثانية: فهي إرجاعه إلى مرجح آخر يتطابق معه، مثل التقديم بقوة احتمال الأهمية، فان ما ليس له بدل يكون احتمال أهميته ملاكاً أقوى دائماً مما له بدل، ويُقرّب ذلك قانون حساب الاحتمالات الذي يأخذ به السيد الشهيد الصدر، او اعتماد كبرى تقديم الشروط بالقدرة العقلية على الشروط بالقدرة الشرعية، وصغرى كون حاله بدلاً يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية دون ما ليس له بدل، والسيد الشهيد الصدر حسب مبناه يرجح التقديم بقوة احتمال الأهمية المتقدم.

لكن الشيخ الفيض يرى ان عنوان ما ليس له بدل في نفسه ليس من المرجحات، وأما ما طرح من استدلال في إرجاع ما له بدل الى القدرة الشرعية وإرجاع ما ليس له بدل الى القدرة العقلية، وبالتالي يقدم المشروط بالقدرة العقلية



على المشروط بالشرعية، وقد طبق ذلك على الوضوء من حيث كونه مشروطاً بالقدرة الشرعية^{٤١}، بدليل قوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} ^{٤٢} فإنها تدل على أن الوضوء مشروط بوجود الماء، على أن المراد من الوجود التمكن من استعمال الماء تكويناً وتشريعاً بقريضة ذكر المرض في الآية الكريمة، حيث أن الماء غالباً موجود ولكن لا يتمكن من استعماله^{٤٣}. وأجيب على ذلك بان وجود الماء لم يؤخذ في لسان الآية المباركة في موضوع وجوب الوضوء، وإنما أخذ عدم الوجود في لسان الآية في موضوع وجوب التيمم، فالآية تدل على أن وجود التيمم مشروط بعدم وجود الماء، وبالالتزام تدل على أن وجوب الوضوء مشروط بالوجدان لباً بقريضة ان التفصيل قاطع للشركة في الحكم، ومع كون الاشتراط لبياً لا لفظياً فلا ظهور له في التأسيس ولا دخل له في الملاك، وهذا يعني انه لا يراد من الوجدان القدرة الشرعية بل أعظم من العقلية والعرفية^{٤٤}.

ويميل البحث الى مبنى السيد الصدر (ه) في تقديم ما ليس له بدل على ماله بدل باعتباره في المرجحات في باب التزاحم، فلو تزاحم واجب موسع له افراد تختيارية عقلية مع واجب مضيق لا بدل له، فانه لا إشكال عقلاً في تقديم ما لا بدل له على ما له بدل بقوة احتمال الأهمية، فان الواجب الذي ليس له بدل يكون إحتمال أهميته ملاكاً أقوى دائماً مما له بدل طبقاً لنظرية حساب الاحتمالات التي يأخذ بها السيد الصدر(ه).

وأما مناقشة الشيخ الفياض في دلالة آية التيمم والتي حاصلها بأن وجود الماء لم يؤخذ في لسان الآية المباركة بخصوص موضوع وجوب الوضوء فيرى البحث بأن الوجود في دلالة الآية الكريمة قد أخذ لباً من خلال السياق عندما تحدثت الآية الكريمة عن وجوب التيمم في حالة عدم وجود الماء أو عدم التمكن من استعماله، والله أعلم.

وقد ذكر السيد الصدر في هذا المقام اننا لو سلمنا بإمكان استظهار القدرة الشرعية - اذا اخذت في لسان الدليل - فإنما نسلم ذلك اذا كان التقييد بها بدليل متصل بالمبدل،

الخاتمة والنتائج:

وفي ضوء ما تقدم يمكننا اجمال نتائج البحث في ما يلي:-

١ - يعد مصطلح التزاحم من مبتكرات العلماء المتأخرين من الامامية، الا اننا نجد ان المتقدمين من الامامية قد تعرضوا لجوانبه النظرية كقواعد خاصة، وأيضاً لجوانبه العملية ذات الصلة بالفقه وافعال المكلفين.

٢ - ان الآراء الأصولية في باب التزاحم تعد جزءاً هاماً من قواعد أصول الفقه، وبالتالي فان دراستها تساعد على فهم أعمق وأدق لهذا العلم المنهجي.

٣ - ينطوي مبحث التزاحم على مسائل هامة ودقيقة، والهدف منها هو تحديد الوظيفة العملية للمكلف عند تزاحم الواجبات، ولذلك كانت هذه المسائل موضع نقاشات وردود بين اعلام الفكر الاصولي الامامي ومنهم السيد الشهيد الصدر والشيخ الفياض، وتكمن أهمية دراسته من خلال ترتيب الاحكام بحسب الأولوية.

٤ - ان النقاشات والآراء المختلفة عند العلماء ناشئة فيما يراه البحث الى أسباب ذاتية تتعلق بشخصية العالم

وأما اذا كان التقييد بها بدليل منفصل عنه كما في المقام، فلا يبقى ملاك لاستظهار المولوية والتأسيسية منه، إذ أن في دليل المبدل لم يرد قيد القدرة مباشرة، وانما ورد ذلك في البديل المنفصل، فهذا لا يقتضي الا تضييق الحكم المبدل وتخصيصه بحال القدرة وهو ثابت بحكم العقل، والمفروض أنه غير كاف لإثبات دخل القدرة في الملاك، فان دخلها في الملاك في مرحلة المبادئ يتوقف على أن تكون مأخوذة في لسان الدليل مباشرة، أو كان التقييد بها متصلاً بدليل المبدل.

ولم يقبل الشيخ الفياض على ذلك؛ لأنه مبني على أن تكون القدرة شرطاً عقلاً من باب قبح تكليف العاجز، وشرطيتها إنما هي في مرحلة الامتثال دون مرحلة الجعل، والصحيح عنده إن القدرة شرطاً شرعاً، ومأخوذة في موضوع الحكم في مرحلة الجعل لئلاً وواقعاً لا لفظاً، بالإضافة الى ذلك فإن اخذها من قبل الشارع في لسان الدليل كانت ظاهرة في المولوية والتأسيسية، وأما حملها على التأكيد لحكم العقل والارشاد اليه فإن ذلك بحاجة الى قرينة.^{٤٥}

القول بالتقييد اللبي العام فالتمسك بإطلاقه يعد تمسكاً بالعام في الشبهة المصدقية، باعتبار اننا نعلم بتقييد إطلاق خطاب ما يحتمل أهميته لباً بعدم الاشتغال بصد واجب لا يقل عنه في الأهمية، وفي الوقت نفسه نشك في تحقق هذا القيد وهو ضده الواجب الذي لا يقل عنه في الأهمية، بينما يرى الشيخ الفياض ان اشكال التمسك بالعام في الشبهة المصدقية في المقام مبني على القول بالتقييد اللبي العام لكل خطاب شرعي، وقد تقدم أنه لا يوجد دليل عقلي او شرعي على هذا التقييد، وهنا فلا مانع من التمسك بإطلاق ما يحتمل أهميته ولا يكون من التمسك بالإطلاقات في الشبهة الموضوعية.

الفقيه، وأسباب موضوعية ترجع الى العلوم الالية التي يستعملها العالم في عملية الاستنباط.

٥ - يرى السيد الشهيد الصدر بأن خروج التزاحم عن باب التعارض يتوقف على القول بإمكان الترتب، بينما لا يرى الشيخ الفياض ذلك، فإن الظاهر عنده عدم توقف خروج باب التزاحم عن باب التعارض على القول بإمكان الترتب، بل ان الخروج كائن سواء قلنا بإمكان الترتب ام لا، والى هذا الرأي يميل البحث.

٦ - يرى السيد الصدر ان ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل يعد من المرجحات في باب التزاحم، ولم يرتض الشيخ الفياض ذلك لان هذا العنوان بنفسه لا يعد مرجحاً عنده، ويميل البحث الى راي السيد الشهيد الصدر، فان الواجب الذي ليس له بدل يكون احتمال أهميته ملاكاً اقوى دائماً من الواجب الذي له بدل طبقاً لنظرية حساب الاحتمالات التي يأخذ بها السيد الصدر.

٧ - في مورد الترجيح بالأهمية في باب التزاحم يرى السيد الصدر بأنه لا يمكن التمسك بإطلاق الامر المتعلق بما يحتمل أهميته، فانه بناءً على

الهوامش:

الفقهي والاصولي عند السيد محمد باقر الصدر - رسالة ماجستير: ٢١-٢٧

١٣- هو آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض، أحد مراجع التقليد عند الشيعة، ولد في عام ١٩٣٠ في قرية صوبة، احدى قرى ولاية (غزني) وسط أفغانستان جنوبي العاصمة كابل، هاجر الى النجف سنة ١٣٦٩ هـ تقريباً، وحضر بحث الفقه عند المرجع السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ره)، ومن مؤلفاته المباحث الأصولية، ومنهاج الصالحين، وتعليقات على العروة الوثقى وغيرها. ظ - الفاضلي، الشيعة في أفغانستان، طبع بيروت: ٢٧٨

١٤- ظ - الاعرجي، د. حميدة جبار كاظم، الاختلاف الفقهي أسبابه ومشروعيته، بحث منشور في مجلة كلية الفقه العدد ٤٨، السنة ١٩ أيلول ٢٠٢٤: ١٢-١٦

١٥- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٤٤٩، مادة زحم

١٦- ظ - ابن منظور، لسان العرب: ٢/١٦٥٥

١٧- ظ - المنصوري، أباد، نظرية التزاحم الحفظي: ١٢٩-١٣٤

١٨- ظ - الكاظمي، فوائد الأصول: ١/٧٠٥-

٧٠٦، ظ - المحقق العراقي، نهاية الأفكار: ٣/٥٦، ظ - المنتظري، نهاية الأصول: ٤٤٧-

٤٤٨، ظ - الهاشمي، بحوث في علم الأصول: ٢/٢٠٣، ظ - الحكيم، المحكم في أصول الفقه: ٣/٣٧٧، ظ - الفياض، المباحث الأصولية: ٤/٤٢٩

١٩- البهسودي، مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي: ٣/٣٥٣

١- ظ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٣/٣٢٨، باب اللام فصل الهمزة

٢- ظ - الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٥

٣- ظ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ٤/٢٨٩، باب الهاء فصل الفاء

٤- الشهيد الثاني، معالم الدين: ٢٢

٥- الانعام: ٧٢

٦- العدة في أصول الفقه: ١/٧١

٧- ظ - الهاشمي، علم أصول الفقه: ١٥

٨- ظ - الهاشمي، علم أصول الفقه: ١٨

٩- ظ - البهادلي، مفتاح الوصول: ١/٣٢١

١٠- ظ - الهاشمي، علم أصول الفقه: ١٩/٢٠

١١- ظ - الشاهروودي، بحوث في علم الأصول: ٤/٦١-٦٢

١٢- هو آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر، ولد في يوم ٢٥ ذي القعدة ١٣٥٣ هـ - ١٩٤٣ م وسط اسرة علمية مرموقة في مدينة الكاظمية المقدسة، واستشهد في ١٩/٤/١٩٨٠ على يد النظام البعثي الملقب، عرف بالذكاء والنبوغ منذ صغر سنه، وكان عقلاً نيراً ومحللاً لكل ما يقرأ وفي كل مراحل حياته، ولا يخفى ان افتتاح السيد الصدر ميدان المعرفة التجديدية يرجع الى اعتراف الاعلام بأنه مجتهد مبدع وصاحب نظر ورأي مما جعل أفكاره التجديدية موضع قبول عند المنصفين من أصحاب الاختصاص. ظ - المنصوري، د. صلاح عبد الحسين، التجديد

- ٢٠- ظ - المنصوري، التجديد الفقهي والاصولي عند السيد محمد باقر الصدر: ١٥٨
- ١٠٨-١٠٤/٧ - السيد الشهيد الصدر، دروس في علم الأصول: ٢٠٣/٣-٢٠٥
- ٢١- ظ - الخراساني، كفاية الأصول: ١٥٤-١٥٥
- ١٥٤-١٧٤، ظ - الهاشمي، بحوث في علم الأصول: ١٤٤/٧-١٥١
- ٢٢- ظ - سنقور، المعجم الاصولي: ٥٠٣/١
- ٢٣- الكاظمي، فوائد الأصول: ٧٠٥/٤، وقريب منه: ٣١٤/١
- ٢٤- ظ - الشوشتري، منتهى الدراية: ٤٩٨/٢،
- ظ - البجنوردي، منتهى الأصول: ٥٧٥، ظ - البهسودي، مصباح الأصول، تقرير بحث الخوي: ٣٥٤/٣، ظ - الفياض، المباحث الأصولية: ٢٢٨/٤، ظ - المنصوري، التجديد الفقهي والاصولي عند السيد محمد باقر الصدر: ١٥٨-١٥٩
- ٢٥- ظ - السيد الشهيد الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة: ٢٠/٢
- ٢٦- ظ - المنصوري، التجديد الفقهي والاصولي عند السيد محمد باقر الصدر: ١٦٠-١٥٩
- ٢٧- ظ - المشكيني، اصطلاحات الأصول: ١٠٩
- ٢٨- ظ - الخوي، اجود التقريرات، تقرير بحث النائيني: ٢٧٢/١
- ٢٩- ظ - الشاهرودي، بحوث في علم الأصول: ٨٩-٨٧/٧
- ٣٠- ظ - م.ن: ٩٣/٧
- ٣١- ظ - المظفر، أصول الفقه: ١٩٣/٢
- ٣٢- ظ - الخوي، اجود التقريرات: ٣٦/٢،
- ظ - الشاهرودي، بحوث في علم الأصول:
- ٣٣- ظ - السيد الشهيد الصدر، دروس في علم الأصول: ٢٠٣/٣-٢٠٥
- ٣٤- ظ - الفياض، المباحث الأصولية: ٣٥١/١٤
- ٣٥- ظ - البهسودي، مصباح الأصول، تقرير بحث الخوي: ٣٧/٣
- ٣٦- ظ - الهاشمي، تعارض الأدلة الشرعية: ٩٥/٧
- ٣٧- الفياض، المباحث الأصولية: ٣٥١/١٤
- ٣٨- ظ - السبحاني، ارشاد العقول الى علم الأصول: ٣١٦/٢
- ٣٩- ظ - الكاظمي، فوائد الأصول: ٣٢٢/١
- ٤٠- الهاشمي، تعارض الأدلة الشرعية: ٨٣-٨٢/٤
- ٤١- ظ - البهسودي، مصباح الأصول: ٣٧/٣
- ٤٢- المائة: ٦
- ٤٣- ظ - الواعظ، مصباح الأصول: ٣٧/٣
- ٤٤- ظ - الفياض، المباحث الأصولية: ٣٥٩/١٤
- ٤٥- ظ - م.ن: ٣٦٠/١٤

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما يبتدأ به.

- ١- ابن فارس، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريات ٣٩٦ هـ، معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان ط ١ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٢- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان ط ١ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٣- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي - القاهرة ط ٢ ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ٤- ابن الشهيد الثاني، جمال الدين الشيخ حسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين - مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، مطبعة باقري.
- ٥- البهادلي، احمد كاظم، مفتاح الوصول الى علم الأصول، دار المؤرخ العربي بيروت - لبنان ط ١ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٦- البجنوردي، حسن بن علي اصغر الموسوي، منتهى الأصول، منشورات دار الكتب الإسلامية، مطبعة النجف ط ١ ١٣٧٩ هـ.
- ٧- البروجردي، محمد تقى، نهاية الأفكار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - ايران.
- ٨- البهسودي، محمد الواعظ الحسيني، مصباح الأصول (تقريراً لأبحاث السيد الخوي) مكتبة الداوري، قم - المطبعة العلمية ط ٥ ١٤١٧ هـ.
- ٩- الحكيم، السيد محمد تقى، الأصول العامة للفقه المقارن، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ط ٤ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٠- الحكيم، محمد سعيد، المحكم في أصول الفقه، مؤسسة المنار ط ١ ١٤١٤ هـ.
- ١١- الخوي، أبو القاسم الموسوي، اجود التقريرات، تقريراً لأبحاث المحقق النائيني، منشورات مصطفوي، مطبعة الغدير، قم ط ٢ ١٣٦٨ هـ ش.
- ١٢- الشوشتري، محمد جعفر، منتهى الدراية، ط ٦ ١٤١٥ هـ.
- ١٣- الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان ط ٣ ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ١٤- سنقر، محمد، المعجم الاصولي، منشورات نقش، مطبعة عتزت ط ٢ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٥- الفياض، محمد إسحاق، المباحث الأصولية، الموقع الرسمي للشيخ محمد إسحاق الفياض.
- ١٦- الشاهرودي، السيد محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول، تقريراً لأبحاث السيد الشهيد الصدر، دائرة معارف الفقه الإسلامي، مطبعة محمد ط ٣ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٧- الفاضلي، حسين، الشيعة في أفغانستان، طبع بيروت - لبنان، منشورات دار الصفوة ط ١ ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
- ١٨- الاعرجي، د. حميدة جبار كاظم، الاختلاف الفقهي اسبابه ومشروعيته - دراسة اركيولوجية في الفكر الإسلامي،

التجديد الفقهي والاصولي عند السيد محمد باقر الصدر، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الفقه - جامعة الكوفة ٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ.
٢٨- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الانصاري، مطبعة ستاره، قم - ايران ط ١ ١٤١٧ هـ.

Sources and references

The Holy Qur'an is the best thing to start with.

- 1- Ibn Faris, Abu al-Hussein Ahmad ibn Faris ibn Zakaria (d. 396 AH), Ma'jam al-Muqayyasat al-Lugha, Dar Ahya al-Heritage al-Arabi, Beirut - Lebanon, T1 1429 AH - 2008 AD.
- 2- Ibn Manzoor, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram, Sanan al-Arab, Al-Alami Foundation for Publications, Beirut - Lebanon, T1 1426 AH - 2005 AD.
- 3- Al-Fayrouzabadi, Muhammad ibn Yaqoub, Al-Qamus Al-Mahmoud, Al-Halabi Foundation - Cairo, 2nd edition 1371 AH - 1952 AD.
- 4- Ibn al-Shahid II, Jamal al-Din Sheikh Hassan bin Zain al-Din, Maalim al-Din and Malaz al-Mujtahidin - Fiqh Foundation for Printing and Publishing, Bagheri Press.
- 5- Al-Bahadli, Ahmad Kazim, Key to the Science of Origins, Dar Al-Muharim Al-Arabi, Beirut - Lebanon,

بحث منشور في مجلة كلية الفقه العدد ٤٨ السنة ١٩ أيلول ٢٠٠٤ م - ١٤٤٦ هـ.
١٩- الكاظمي، محمد علي الخراساني، فوائد الأصول، تقريراً لأبحاث المحقق النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم - مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ط ١ ١٤٠٩ هـ.
٢٠- المظفر، الشيخ محمد رضا، أصول الفقه، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان ط ٢ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ٢١- الهاشمي، محمود، تعارض الأدلة الشرعية، دار الكتاب اللبناني، بيروت ط ١ ١٩٧٥ م.
- ٢٢- الهاشمي، علي حسن مطر، علم أصول الفقه، مطبعة ستارة ط ١ ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ٢٣- المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول، منشورات الرضا، بيروت - لبنان ط ١ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٢٤- المنتظري، الشيخ حسين علي، نهاية الأصول، مطبعة الحكمة، قم - إيران ط ١ ١٣٧٥ هـ.
- ٢٥- الحاج العاملي، محمد حسين، ارشاد العقول الى مباحث الأصول (تقرير محاضرات العلامة جعفر السبحاني)، مؤسسة دار الأضواء بيروت - لبنان ط ١ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٦- المنصوري، اياد، نظرية التزاحم الحفظي، مؤسسة دار مدين للطباعة والنشر، قم، مطبعة سرور، ط ١ ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٢٧- المنصوري، صلاح عبد الحسين مهدي،

- 14- Sangoor, Muhammad, the fundamentalist lexicon, Naqsh Publications, Atart Press, 2nd edition, 1426 A.H. - 2005 A.D.
- 15- Al-Fayyad, Muhammad Ishaq Al-Fayyad, Al-Mabahith Al-Usuliya, the official website of Sheikh Muhammad Ishaq Al-Fayyad.
- 16- Shahroudi, Sayyid Mahmoud al-Hashimi, Research in the Science of Fundamentals, a report of the research of Sayyid al-Shahid al-Sadr, Department of Knowledge of Islamic Jurisprudence, Muhammad Press, 3rd edition, 1426 AH-2005 AD.
- 17- Al-Fadhili, Hussein, Shiites in Afghanistan, printed in Beirut - Lebanon, Dar Al-Safwa Publications, 1st edition, 2006 A.H. 1427 A.D.
- 18- Al-Araji, Dr. Hamida Jabbar Kazim, Fiqh difference, its causes and legitimacy - an archaeological study in Islamic thought, research published in the Journal of the College of Jurisprudence, Issue 48, Year 19, September 2004 - 1446 AH.
- 19- Al-Kadhimi, Muhammad Ali al-Khorasani, The Benefits of Fundamentals, a report of the research of Al-Muhaqqiq al-Nayini, Islamic Publishing Organization, Qom - Press of the Islamic Publishing Organization, 1st edition, 1409 AH.
- 20- Al-Muzaffar, Sheikh Muhammad Reza, Usul al-Fiqh, Dar al-Ta'arif for 1st edition, 1423 AH - 2002 AD.
- 6- Al-Bajnounrdi, Hassan bin Ali Asghar al-Musawi, Monteh al-Usul, published by Dar al-Kutub al-Islamiya, Najaf Press, 1st edition, 1379 AH.
- 7- Al-Burujerdi, Muhammad Taqi, The End of Ideas, Islamic Publishing Organization of the Teachers' Community, Qom, Iran.
- 8- Al-Bahsoudi, Muhammad Al-Waziz Al-Husseini, Misbah Al-Usul (a report of Sayyid Al-Khoei's research) Dawari Library, Qom - Scientific Press, 5th edition, 1417 AH.
- 9- Al-Hakim, Mr. Muhammad Taqi, General Principles of Comparative Jurisprudence, International Foundation for Studies and Publishing, 4th edition, 1422 A.H. - 2001 A.D.
- 10- Al-Hakim, Muhammad Saeed, Al-Mahkam fi Usul al-Fiqh, Al-Manar Foundation, 1st edition, 1414 AH.
- 11- Al-Khoei, Abu al-Qasim al-Musawi, Ajwad al-Raqrat, a report of the research of Muhaqqiq al-Nayini, Mustafavi publications, Al-Ghadir Press, Qom, 2nd edition, 1368 AH.
- 12- Al-Shushtari, Muhammad Ja'far, Montaha al-Diriyyah, 6th edition, 1415 AH.
- 13- Al-Sadr, Muhammad Baqer, Lessons in the Science of Fundamentals, Dar Al-Ta'arif for Publications, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1430 AH - 2009 AD.

tion, 1420 A.H. - 2000 A.D.

26- Al-Mansoori, Iyad, The Theory of Hafizah Hafizi, Dar al-Madin Foundation for Printing and Publishing, Qom, Sorour Press, 1st edition, 1431 AH - 2010 AD.

27- Al-Mansouri, Salah Abdul Hussein Mahdi, Jurisprudential and fundamental renewal of Sayyid Muhammad Baqir al-Sadr, Master's thesis submitted to the Council of the Faculty of Jurisprudence - Kufa University, 2007 A.H. - 1428 A.H.

28- Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan, Al-'Udah in Usul al-Fiqh, ed: Mohammad Reza Ansari, Sattareh Press, Qom, Iran, 1st edition, 1417 AH.

Publications, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1425 AH - 2004 AD.

21- Al-Hashimi, Mahmoud, Conflict-ing Legal Evidence, Lebanese Book House, Beirut, 1st edition, 1975 AD.

22- Al-Hashimi, Ali Hassan Matar, Usul al-Fiqh, Sitara Press, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.

23- Al-Mashkini, Ali, Aslat al-Asl, Manshurat al-Ridha, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1431 AH - 2010 AD.

24- Montazeri, Sheikh Hussein Ali, The End of Origins, Al-Hikma Press, Qom, Iran, 1st edition, 1375 AH.

25- Al-Hajj al-Amili, Muhammad Hussein, Irshad al-Aqlain al-Mahtabat al-Usul (Report of the Lectures of Al-lama Ja'far al-Subhani), Dar al-Adwa Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edi-